

الإطار القانوني لوظيفة التخطيط لنشاط رياضة الأشخاص المعوقين

Legal Framework for the Planning Function of Disabled

People's Sport Activity

جامعة حسيبة بن بوعلي شلف / الجزائر	الإدارة والتسيير الرياضي	بكاى سعد *Bekai Saad s.bekai@univ-chlef.dz
جامعة حسيبة بن بوعلي شلف / الجزائر	الإدارة والتسيير الرياضي	أوس عبد العزيز Aous Abdelaziz a.aous@univ-chlef.dz
جامعة حسيبة بن بوعلي شلف / الجزائر	التدريب الرياضي	ماحي صفيان Soufiane MAHI s.mahi@univ-chlef.dz
DOI: 10.46315/1714-013-001-032		

الإرسال: 2023/06/12 القبول: 2023/07/19 النشر: 2024/01/16

**

Abstract:

Write Attention to the sport of persons with disabilities began in Algerian sports legislation from the promulgation of Act No. 89-03 of 14 February 1989. Article 7, Clause 4, related to the organization and development of the national system for physical education and sports, which stipulates the following: Organizing and developing mass educational practice at the level of Institutions and structures charged with receiving persons with disabilities Then came the laws and decrees related to regulating the sport of persons with disabilities, whether in terms of its nature, intensity, programs, objectives, and conditions for its implementation. Therefore, in the framework of this article, we are looking at the formative capacity of the people who run these associations, given the authority they have of planning and programming within the framework of these associations.

Keywords : Sports for people with disabilities; Planning and programming; Management.

ملخص باللغة العربية:

بدأ الاهتمام برياضة الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري ابتداء من صدور القانون رقم 89.03 المؤرخ في 14 فبراير 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، من خلال المادة 7 بند 4، التي نصت على ما يلي "تنظم وتطور الممارسة التربوية الجماهيرية على مستوى: المؤسسات والهيئات المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين"، ثم توالت القوانين والمراسيم المتعلقة بتنظيم رياضة الأشخاص المعوقين، سواء من حيث طبيعتها، كثافتها، برامجها، أهدافها، شروط تنفيذها. لذلك نبحت في إطار هذه المقالة الأهلية التكوينية للأشخاص المسيرين لهذه الجمعيات، نظرا لما يتمتعون به من سلطة التخطيط والبرمجة في إطار هذه الجمعيات. كلمات مفتاحية: رياضة الأشخاص المعوقين؛ تخطيط وبرمجة؛ إدارة.

**

1- مقدمة:

انطلاقاً من المقال المنجز بمناسبة اليوم الدراسي المعنون "حقوق الطفل في التشريع الجزائري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بتاريخ 10 ديسمبر 2018، والذي كان بعنوان "إنشاء جمعية رياضية آلية وجوبية لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري"، تطرقت فيه بشكل أساس إلى هيكلية وتسيير الجمعيات الرياضية المنشأة وجوباً لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين داخل مراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسدياً والتي تعتبر ضماناً وآلية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بالنسبة لهذه الفئة من المواطنين التي نص القانون على عدم التمييز بينها وبين الأفراد الآخرين في الممارسة الرياضية. (أوس عبد العزيز: 2018) ونتطرق في هذا المقال إلى الأهلية التكوينية للأشخاص المسيرين لهذه الجمعيات، نظراً لما يتمتعون به من سلطة التخطيط والبرمجة، والشروط التي يتطلبها القانون لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة في إطار هذه الجمعيات. تعتبر الجمعيات الرياضية مثلها مثل كل الجمعيات في الميادين الأخرى لها هيكل تنظيمي يبين المراكز الوظيفية والمسؤوليات وعلاقات الاتصال داخل الجمعية، بشكل يسهل عملية التنسيق والرقابة والإشراف، مما يساعد على تحقيق الأهداف المرصودة في إطار وظيفة التخطيط والبرمجة.

وتتميز الجمعيات الرياضية عن الجمعيات الأخرى بموضوعها، وهو الأنشطة البدنية والرياضية، أو بمصطلح القانون رقم 12 . 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات "الرياضية".

هذا النشاط البدني والرياضي يختلف عن الأنشطة الأخرى من حيث المفهوم، الموضوع، المنهج، وبالتالي يتولاه أشخاص يكتسبون معارف عن هذا النشاط حتى يتمكنوا من تحقيق أهدافه. ويتأكد تولي أشخاص متخصصون في النشاط البدني والرياضي للجمعيات الرياضية بخصوص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو ما يعرف اصطلاحاً بالنشاط البدني الرياضي المكيف. وبالتالي نطرح التساؤل التالي: هل يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية التي تنظم رياضة الأشخاص المعوقين لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي أو خبرة في هذا المجال؟

الفرضيات:

الفرضية العامة: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي أو خبرة.

الفرضيات الجزئية:

الفرضية الجزئية الأولى: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي.

الفرضية الجزئية الثانية: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة خبرة.

2. أهداف البحث:

التعريف بالمجال التشريعي الرياضي.

التعريف بوظيفة التخطيط والبرمجة في الجمعيات الرياضية.

ضبط قانوني لوظيفة التخطيط والبرمجة في الجمعيات الرياضية.

3. أهمية البحث:

اسماع المهتمين بمجال رياضة الأشخاص المعوقين بضرورة اسناد وظيفة التخطيط الى اشخاص من التخصص.

ضرورة تعديل القوانين بما يتناسب وتحقيق اهداف الجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين.

الإطار النظري:

1- هيكله الجمعيات الرياضية المنشأة وجوبا لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 133.06 المؤرخ في 4 ابريل 2006 شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها. انظر اوس عبد العزيز، مقال تحت عنوان "إنشاء جمعية رياضية آلية وجوبية لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري" ملقى بمناسبة اليوم الدراسي المعنون "حقوق الطفل في التشريع الجزائري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بتاريخ 10 ديسمبر 2018. (اوس عبد العزيز: 2018).

2- الأجهزة التي تتولى وظيفة التخطيط داخل الجمعيات الرياضية المنشأة وجوبا لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين:

يتولى وظيفة التخطيط والبرمجة داخل الجمعيات الرياضية المنشأة وجوبا لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين جهازان هما: جهاز الجمعية العامة، جهاز الرئيس.

1.2-جهاز الجمعية العامة:

نصت المادة 25 من القانون رقم 06. 12 المذكور أعلاه على أن الجمعية العامة هي " الهيئة العليا" في الجمعية، كما ان المادة 14 من الملحق (القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي) من المرسوم التنفيذي رقم 74. 15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المحدد للأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواوي نصت على ان الجمعية العامة هي "جهاز مداولة".

وبالتالي فالجمعية العامة في الجمعية الرياضية هي جهاز اعلى من كل الأجهزة الأخرى، كما انها جهاز يتولى مهمة المداولة التي تكون عن طريق المناقشة وتبادل الآراء بخصوص نشاطات الجمعية الرياضية من قبل كل أعضاء الجمعية، تقوم باتخاذ القرارات العامة والاستراتيجية.

أ- تشكيلتها: تضم مسؤول المؤسسة، المعلمين والمربين والمكونين، التأطير التقني الرياضي، التلاميذ والمتدربين، مستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل مكتب الجمعية، ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ.

ب. اختصاصاتها: تعمل على أن "تساهم في ترقية وتطوير الرياضة والتربية البدنية والرياضية لفائدة منخرطي الجمعية الرياضية"، "تضمن الاعمال المتخذة قصد بحث المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها"،

"تسهل على تعبئة الوسائل التي تمكن تفعيل التنشيط الرياضي" داخل مراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

ب. جهاز الرئيس:

الرئيس هو من يتولى إدارة وتسيير وتنظيم وتنسيق النشاطات داخل الجمعية الرياضية.

2.2- وظيفة التخطيط والبرمجة:

مفهوم التخطيط مرتبط بالمستقبل، فالإداري يعمل على توقع احداث إدارية مستقبلية بناء على معطيات حالية، لذلك يعتبر من أهم الوظائف العقلية للمدير والإدارة، فهو يتطلب مهارات فكرية وعقلية عالية تتابع التطورات التي تحدث في بيئة المنظمة او الإدارة ورصدها وتنظيمها للتوافق معها في مرحلة أولى ثم التكيف معها في مرحلة ثانية.

إن الوظيفة الأساسية لجهاز الجمعية العامة في الجمعية الرياضية هي وظيفة التخطيط، والذي تقوم به عن طريق آلية المداولة في جميع اختصاصاتها، وبالرجوع الى المادة 16 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 74. 15 المتعلقة بمهام الجمعية العامة فإنها تضمنت وظيفة التخطيط من خلال المهام التي حددتها المادة 16 أعلاه، فهذه المهام تتطلب تفكير وتنبؤ يدخل في وظيفة التخطيط، فاستعمال مصطلحات مثل " البت، المصادقة، دراسة" تدل على وظيفة التخطيط.

إضافة إلى المهام الإدارية التي يمارسها الرئيس بموجب المادة 4 من المرسوم المتعلق بتحديد الاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين التي تنص على " يمارس المسير الرياضي المتطوع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجماعي، وظائف الإدارة او التسيير طبقا للقوانين الأساسية لهذا الهيكل"، يتولى المدير وظيفة التخطيط في الجمعية الرياضية، فنصت المادة 16 بند 2 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 74.15 المذكور أعلاه في معرض تحديدها لمهام الجمعية العامة على ما يلي:

....

المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها رئيس النادي الهاوي"، وبمفهوم آخر فان رئيس الجمعية الرياضية يعد المخططات وبرامج الأنشطة المتعلقة بالجمعية الرياضية، وهي مهمة تدخل في إطار وظيفة التخطيط، ثم يقوم بعرض هذه المخططات والبرامج على الجمعية العامة بصفتها هيئة عليا للمصادقة او عدم المصادقة عليها، ليقوم بعدها المكتب التنفيذي بتنفيذها.

كما أن المادة 22 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 74.15 نصت في البند 08 على مهمة تدخل في إطار وظيفة التخطيط، فنصت على ما يلي " اقترح جدول اعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة".

فإعداد جدول الاعمال يستند الى دراسة لتحديد نقاط جدول الاعمال بما يتوافق مع متطلبات نشاط الجمعية الرياضية في ظروف انعقاد الجمعية العامة، وهذه المهمة تدخل في إطار وظيفة التخطيط بما تشترطه من معرفة مسبقة ببيئة الجمعية الرياضية ومشاكلها وأهدافها.

كما ان المادة 45 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 74.15 المذكور أعلاه نصت على ما يلي: " يجب ان يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي والكيفيات العملية ووسائل تنفيذه"

إن اعداد رئيس برنامجا للتطوير يعد مرتبطا بصفة مباشرة بوظيفة التخطيط والبرمجة. كما أن المرسوم رقم المتعلق بتحديد الاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين وفي المادة 3 فقرة 2 بند 3 و5 و10 و11 و12 يكلف المسير الرياضي المتطوع المنتخب على التوالي بما يلي: "...وتقديم تقييم دوري بشأنها واقتراح التصحيحات الضرورية عليها،

تقديم برامج التطوير، لاسيما المتعلقة بتخصيصه بمناسبة انعقاد الانتخابات الخاصة بتجديد الهياكل والأجهزة الرياضية التي يترشح لها، المساهمة في تطوير التخصص الرياضي المعني، العمل على التحسين النوعي للنشاط المسند اليه، المشاركة في اشغال الدراسات والأبحاث في مجال الأنشطة البدنية والرياضية".

وكل هذه المهام تدخل في إطار وظيفة التخطيط التي تتطلب كفاءات عقلية وفكرية.

الجانب التطبيقي:

بعد استعراضنا للجانب النظري المتعلق بوظيفة التخطيط وهيكله الجمعيات الرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري، نتطرق في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة بتوضيح المنهج المتبع، والأداة المستعملة لجمع المعلومات، وعينة البحث.

1. المنهج المستخدم:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب للدراسة، وبالرجوع إلى دراستنا فإنها تتعلق بدراسة بوظيفة التخطيط وهيكله الجمعيات الرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري.

2. عينة البحث: لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من النصوص القانونية:

1.1.2. القانون رقم 06.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

2.2. المرسوم التنفيذي رقم 133.06 المؤرخ في 4 ابريل 2006 شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

3.2. القانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

4.2. المرسوم التنفيذي رقم 15.74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المحدد للأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

5.2. مرسوم تنفيذي رقم 16.307 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

6.2. المرسوم الصادر في 2016 المتعلق بتحديد الاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

3. وسائل وأدوات البحث:

1.3. تحليل المضمون:

قد قمنا بتحليل الوثائق المحددة في عينة البحث والمتعلقة بموضوع الدراسة كما يلي:

1.1.3. الجانب الشكلي:

لقد تنوعت العينة المتضمنة النصوص القانونية ما بين المرسوم التنفيذي والقانون.

2.1.3. الجانب الموضوعي:

طبقا للمادتين 12 و 14 من المرسوم تنفيذي رقم 16.307 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم، يتولى تعليم مادة التربية البدنية والرياضية أساتذة يتلقون تكوينات مستمرة، وهم: " أستاذ التعليم الابتدائي بعنوان وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية على مستوى التربية التحضيرية،

أستاذ التعليم الابتدائي على مستوى التعليم الابتدائي،

أستاذ التعليم المتوسط لمادة التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم المتوسط،

أستاذ التعليم الثانوي مادة التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي".
أنظر اوس عبد العزيز وآخرون، مقال بعنوان "إصدار المراسيم التنظيمية آلية قانونية لتحديد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

دراسة قانونية للمرسوم التنفيذي رقم 307.16 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم"، ملقى في المؤتمر الدولي العلمي السابع تحت عنوان الرياضية والطفل، جامعة اكلي محند اولحاج، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، البويرة، يومي 25 / 26 أفريل 2018.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 133.06 المؤرخ في 4 ابريل 2006 شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها اشترط أن يتولى رئاسة مراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا مدير المؤسسة دون انتخاب، فنصت المادة 10 فقرة 2 منه على ما يلي " يرأس مسؤول المؤسسة الجمعية الرياضية في مؤسسات التربية والمؤسسات المذكورة في المادة 5 (المطلة الأولى)، وتنص المادة 5 الأولى على ما يلي:

" يتعين على الجمعيات الرياضية المحدثة داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين أن تنضم حسب الحالة:

. اتحادية الرياضة المدرسية بالنسبة لمراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا وهياكل التكوين التي تعادلها في المستوى".

وبالرجوع الى مرسوم رقم . 2016 المؤرخ في المتعلق بتحديد الاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين فان المادة 12 حددت شروط أهلية الترشح لوظيفة مسير رياضي متطوع منتخب، فنصت على ما يلي:

مع مراعاة شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية المعمول بها، يجب على كل مترشح لوظيفة مسير رياضي متطوع منتخب استيفاء الشروط الآتية:

أن يكون من جنسية جزائرية،

أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

أن يملك مؤهلات مهنية وصفات خلقية وعند الاقتضاء، معارف وأقدمية لها علاقة بمسؤوليات الوظيفة التي يترشح لها،

أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجماعي".

كما أن المادة 16 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15 . 74 المذكور أعلاه في معرض تحديدها لمهام الجمعية العامة نصت على ما يلي " تكلف الجمعية العامة بما يأتي:

البت في التقرير الادبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي،

المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي،

المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة،

المصادقة على الحساب للسنة المالية المقفلة،

المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،

البت في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف او المساهمة في رأسماله،

البت في انشاء مركز تكوين او ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،

البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي."

كما أن المادة 17 من القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات المذكور أعلاه، نصت على ما يلي:

" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام

بما يأتي:

التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

ابرام العقود او الاتفاقيات او الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها،

القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها".

الاستنتاج العام:

بعد فحص ودراسة النصوص القانونية يتضح أن المشرع الرياضي الجزائري قد أسند وظيفة التخطيط

والبرمجة داخل الجمعيات الرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين الى جهازين هما جهاز الجمعية العامة،

وجهاز الرئيس، فأما جهاز الجمعية العامة فيتكون من الأعضاء التالية: مسؤول المؤسسة، المعلمين

والمربين والمكونين، التأطير التقني الرياضي، التلاميذ والمتدربين، مستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل

مكتب الجمعية، ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ، فالمشرع الرياضي الجزائري قد أدرج عضو "

التأطير التقني الرياضي" وهو عضو متخصص يتولاه أفراد متخصصون في المجال الرياضي، إذ نصت

المادة 44 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 74.15 المذكور أعلاه قد نصت على ما يلي:

" علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاكتساب قابلية الانتخاب

داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي، يجب على المترشح:

أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية،

أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي،

أن يستوفي اشتراكاته،

أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة او تأديبية جسيمة في المجال الرياضي،

أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل،

ان يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به،

أن يثبت:

إما ممارسة تخصص او اختصاصات معينة كرياضي و/أو مستخدم التأطير لمدة سنتين على الأقل،

إما خبرة مهنية في المجال الرياضي والجماعي والاقتصادي و/أو الإداري لمدة سنتين على الأقل".
وبخصوص عضو "المعلمين والمربين والمكونين" فإن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16. 307 المذكور أعلاه، يتولى تعليم مادة التربية البدنية والرياضية " أستاذ التعليم الابتدائي بعنوان وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية على مستوى التربية التحضيرية،

أستاذ التعليم الابتدائي على مستوى التعليم الابتدائي"، والأستاذ لا يمكنه ان يتولى مهمة التعليم الا اذا تحصل على شهادة من قبل مؤسسات تكوينية مؤهلة في التخصص، وأما بخصوص مسؤول المؤسسة " المدير" فانه لا يخضع للانتخاب بل هو رئيس الجمعية الرياضية بقوة القانون، وبالتالي يتولى وظيفة التخطيط والبرمجة في الجمعيات الرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين، وهو أستاذ لا يشترط ان يكون ضمن تخصص النشاط البدني والرياضي، بل يتولى وظيفة الرئاسة وبالتالي وظيفة التخطيط والبرمجة أي شخص له صفة المدير او مسؤول المؤسسة، وان كان خارج التخصص.

وبالرجوع الى المادة 12 من المرسوم رقم 2016 المذكور أعلاه، فنصت على أن المترشح لوظيفة مسير رياضي متطوع منتخب، يجب " أن يملك مؤهلات مهنية وصفات خلقية وعند الاقتضاء، معارف وأقدمية لها علاقة بمسؤوليات الوظيفة التي يترشح لها"، فهي جاءت في صيغة الوجوب " يجب"، مما يعني ضرورة ان أن يكتسب المترشح لوظيفة المسير الرياضي المتطوع المنتخب للمؤهلات او الخبرة المطلوبة في مجال التخصص "علاقة بمسؤوليات الوظيفة".

كما أن المادة 16 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15. 74 المذكور أعلاه، والمادة 17 من القانون رقم 12. 06 المتعلق بالجمعيات المذكور أعلاه، في معرض تحديدهما لمهام الجمعية العامة يتضح بالجمع بين كل تلك الاختصاصات انها تتعلق بوظيفة التخطيط والبرمجة.

وعليه يمكن القول ان:

الفرضية العامة: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي او خبرة.

الفرضيات الجزئية:

الفرضية الجزئية الأولى: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي.

الفرضية الجزئية الثانية: لا يشترط القانون المنظم للجمعيات الرياضية في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة خبرة. قد تحققت كذلك.

***-خاتمة:**

يتضح بعد هذا العرض أن القانون لا يشترط في رياضة الأشخاص المعوقين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133.06 لممارسة وظيفة التخطيط والبرمجة شهادة تبين تخصص في النشاط البدني والرياضي أو خبرة، مما يستدعي أن تقوم السلطات العمومية ممثلة في وزارة الشباب والرياضة ان تعمل على تعديل المرسوم التنفيذي بما يتوافق والنصوص القانون الاخرى المذكورة في هذا المقال بأن تشترط شهادة في التخصص في النشاط البدني أو خبرة في ذات التخصص لإدارة نشاط في رياضة الأشخاص المعوقين.

**

المصادر والمراجع :

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 03.89 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها.
2. القانون رقم 06.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
3. القانون رقم 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 133.06 المؤرخ في 4 ابريل 2006 شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15.74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المحدد للأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهابي.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16.307 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.
4. مرسوم رقم . 2016 المؤرخ في المتعلق بتحديد الاحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

المقالات:

1. اوس عبد العزيز : "إنشاء جمعية رياضية آلية وجوبية لتنشيط الأنشطة البدنية والرياضية في أوساط الأشخاص المعوقين في التشريع الرياضي الجزائري" ملتقى بمناسبة اليوم الدراسي المعنون "حقوق الطفل في التشريع الجزائري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بتاريخ 10 ديسمبر 2018.
2. اوس عبد العزيز : "اصدار المراسيم التنظيمية آلية قانونية لتحديد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.
3. اوس عبد العزيز: دراسة قانونية للمرسوم التنفيذي رقم 307.16 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الاجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم"، ملتقى في المؤتمر الدولي العلمي السابع تحت عنوان الرياضة والطفل، جامعة اكلي محند اولحاج، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، البويرة، يومي 25/26 أفريل 2018.